بعنصي بخلافه ولعل هذا اقرب الى مفهوم اطلاقات اصحابنا وسياتي في
نحو ذلك وذكر البحري والحاكم والامام عز الدين بن الحسن ان التقية تجوز مثل
ذلك والاية تقضي بذلك مع كون القلب مطمئنا بالعداوة قال الحاكم والامير الحسين بالمعاريض
ان امكنت ذلك لا بالكذب الصريح وقد روي عن الصادق ان التقية
واجبة قيل لكن اذا كانت بمحضور فلا يبيحها الا ما يبيح المحضور وان كانت بترك
الواجب وقد اجاز الامام عليه والفقيه حضور جمع الظلمة لا لضرر ولطره (بحر فيما لا يباح الا بشرط)
الفاحشة البصرى **والنوع الثاني** مما يحرم بعلم النحو الكافر من الموالاة الدنيوية **ما يحصل**
الاعانة على فسقه وكره بالادلة **مرفوعا** كاكثر للناس على نصره على اهل الاسلام
او فعل كالخروج لمثل ذلك قبيل وكذا بالترك كترك الجهاد حيث كان له
ظهور واثر وترك زجر الظالم حيث سيكون يسمع لزجره وترك الهجرة حيث كان في
ذلك زيادة لعز شوكته او ابهام حقيقته وكل ذلك لما بين الترك والفعل
الفعل القوي ونعم الترك **وان لم يقتضي تعظيما لقوله صلعم من لاق لهم**
دواة اي حركه **او برى لهم قلما** الحديث **الخبر** روي في السفا مرسلا عن رسول الله
صلعم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه
الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد
ثم يرمى بهم في جهنم **ونحوه** ما تقدم من قوله من مشى مع ظالم ليعينه
وكذا اتفاقا انهم على ظلمهم الحديث ونحو ذلك كثير وهو كلمة اجماع
والنوع الثالث يحل كافر من الموالاة الدنيوية **الدعا لهم بالمغفرة**
ونحو ذلك مما هو من خير الاخرة كالرضوان والرحمة في الاخرة وسكون الجنة
لا بالهداية مطلقا وخير الدنيا بشرط عدم المفسدة كما افاده المحققون واما
قلنا

قلنا بتحريم ذلك **لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين**
الاية ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم عن علي كرم الله
وجهه رايت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت لرسول الله صلعم
فقال الناس قد استغفر ابرهيم عليه السلام لابيه فمعناه النهي اي لم يكن لاحد
من الانبيا ولا اتباعهم ذلك لكن محمد صلعم وقيل معناه النهي
وقد فعل ذلك صلعم قبل النهي وفي اسباب النزول للواحدي انها
نزلت لما اراد صلى الله عليه واله وسلم ان يستغفر لوالدته امنة بنت وهب
بعد ان وقف على قبرها فنزلت فنهاهم الله عن الاستغفار
للمشركين وغيرهم بالقياس لكن علل ذلك بالتبيين انهم من اصحاب
الجحيم قيل والاصح في نزولها ما قال انها نزلت في ابي طالب وان كان
قد رواه عن اسحق بن ابرهيم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومسلم
عن حرملة عن ابن وهب عن يونس وكلاهما عن الزهري ورواه الواحدي
ايضا من طريقين في احدهما فقال صلى الله عليه واله لاستغفرن لك ما لم انه
فنزلت وفي اخرى فاستغفر له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا ولذوي قرابتنا وقد
استغفر ابرهيم لابيه وهذا محمد استغفر لعمه فاستغفروا للمشركين
حتى نزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا الاية لان الاية
مدنية من اخر ما نزل وموت ابي طالب بمكة قبل الهجرة وما رواه الشيخان
فليس بمتصل ويقرب تلك الروايات وقد عارضها ما جرم تمام ما مات على الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)